

الورقات | المقرر (٩١) | برنامج تمكين مهامات العلم

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال رحمة الله واما القياس فهو رد الفرائض الاصل بعلة تجمعها في الحكم وهو ينقسم الى اقسام علة وقياس دلالة وقياس شبه. فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم - 00:00:00

وقياس الدلالة والاستدلال باحد النظيرين عن الاخر. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم وقياس الشبه هو الفرع المترددي بين اصلين فيلحق باكثراها شبهها ولا يصار اليه مع انكار ما قبله - 00:00:20

ومن شرط الفراعنة يكون مناسبا للاصل. ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين. ومن شرط ان تضطرد في معدولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى. ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات - 00:00:40

والعلة هي الجارية للحكم والحكم هو المجلوب للعلة. ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه وهو القياس. وعرفه بقوله ورد الفرع الى الاصل بعلة تجمعها في الحكم. فهو يجمع اربعة امور - 00:01:00

احدها انه رد فرع رد فرع والفرع هو المقياس المطلوب حكمه المقياس المطلوب حكمه. وثانيها ان رد الفرع يكون الى اصل والاصل هو المقياس عليه. الثالث حكمه هو المقياس عليه الثالث - 00:01:26

وثالثها ان الرد يكون بعلة تجمعها. ان الرد يكون بعلة تجمعها ورابعها ان متعلق الرد هو الحكم. فيطلب معرفة حكم الفرع برده الى الاصل. فيطلب - 00:02:04

فتطلب معرفة حكم الفرع برده الى الاصل. والمختار ان القياس هو حمل معلوم على معلوم في الحكم حمل معلوم على معلوم في الحكم لعلة جامعة بينهم لعلة جامعة بينهما. ثم ذكر المصنف قسمة القياس. فقال وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:02:34

الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه. وهذه القسمة هي باعتبار الجامع بين الاصل والفرع هي باعتبار الجامع بين الاصل والفرع. ثم ذكر وحد كل قسم من هذه الاقسام. فقال فقياس العلة ما كانت - 00:03:04

العلة فيه موجبة للحكم. وبعبارة اظهر ما جمع فيه بين الاصل والفرع بعلة ظاهرة ما جمع فيه بين الاصل والفرع بعلة ظاهرة. ثم ذكر حد قياس العلة في قوله ثم ذكر حد قياس الدلالة في قوله هو الاستدلال باحد - 00:03:34

النظيرين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم تكون موجبة للحكم. وبعبارة ابين هو ما جمع او ما جمع فيه بين الاصل والفرض بدليل العلة ما جمع فيه بين الاصل والفرع بدليل العلة. وهو اثرها ومبرتها - 00:04:04

الا وهو اثرها ومبرتها. ثم ذكر حد قياس الشبهي فقال هو الفرع المترددي بين اصلين فيلحق باكثراها شبهها ولا يصار اليه مع امكان ما قبله. وبعبارة ابين فهو ما جمع فيه بين الاصل والفرع علتان متجلذتين. ما جمع فيه بين الاصل والفرع علتان - 00:04:34

ترجع كل واحدة منها الى اصل مستقل. ترجع كل واحدة منها الى اصل مستقلين. وحكم عليه بقوله فيلحق باكثراها شبهها. وانه لا اليه مع امكان ما قبله. فهو اضعف انواع القياس. ثم ذكر رحمة الله - 00:05:04

شروطها من شروط اركان القياس. فذكر ان من شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل فذكر ان من شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل اي في الجامع بينهما - 00:05:34

وهو العلة. فتكون وصفا مناسبا للاصل والفرع معا. وذكر ان من شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين اي حال المناظرة اي حال المناظرة. فان - 00:05:54

قد النظر عن المناظرة وجب ثبوت حكم الاصل بدليل عند القائس. وجب العصر بدليل عند القائس. فالمعنى عده شرطا ان يكون

الاصل ثابتنا بدليل عند مدعى القياس. ان يكون الاصل ثابتنا بدليل عند مدعى القياس. سواء كان - 00:06:24

على الملاحظة ام في غير الملاحظة ثم ذكر ان من شرط العلة ان تضطرد في معلوماتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى. اي بان تكون واقعة في جميع صوره. اي بان تكون واقعا - 00:06:54

في جميع صورها والمعلومات هي الاحكام المعللة بها والمعلومات هي الاحكام المعللة بها ثم ذكر ان من شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات اي ان من شرط حكم الاصل ان يكون دائرا كدوران العلة. نفيا واثباتا وجودا - 00:07:14

وعدم ثم ختم بذكر الصلة بين العلة والحكم. فقال والعلة هي الجانبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة. ومعنى قوله هي الجانبة للحكم اي المؤدية اليه اي المؤدية اليها اليه. وجلبها للحكم ليس بسببها - 00:07:44

بل بالدليل الشرعي وجلبها للحكم ليس بسببها بل بالدليل الشرعي. واضافة ذلك اليها على وجه في الكلام. ومعنى قوله والحكم هو المجلوب للعلة اي ناتج عنها. اي ناتج عن فهو ما انتجه من اثبات شيء او نفيه عنه. ما انتجه من اثبات شيء او نفيه عن - 00:08:14

نعم - 00:08:44